



## قرار وزاري رقم 2672 لعام 1994

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 17/64/30/6/1994 د تاریخ 17/6/1994 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977  
يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة الشموع لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث  
تحت رقم 132/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في المحلات والصناعات  
الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الشموع القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسويية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من  
تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص  
بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.